الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

وزارة المالية

من وزير المالية
إلى

N° 2429

21/07/2017

الموضوع: حول الخصم من المورد المستوجب على عمليات بيع المقاسم
المرجـع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 06 جوان 2017

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الوكالة العقارية الصناعية تقوم في إطار بيع المقاسم بالمناطق الصناعية بدفع مصاريف إتمام عمليات البيع ككلفة تحرير العقد وكلفة توتيد المقاسم بالنسبة لعمليات البيع العادية وتكاليف التبتيت بالنسبة للبيع بالمزاد العلني، مبينين أن المصاريف المذكورة تحمل على كاهل الحريف طالبين معرفة هل تخضع هذه المصاريف للخصم من المورد عند دفع الحريف لثمن البيع.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل، لا تشمل قاعدة الخصم من المورد المبالغ التي لا تكتسي صبغة مقابيض والتي تمثل استرجاع لمصاريف مستوجبة قانونا على المدين بالمبالغ والتي بذلت نيابة عنه.

بالتالي وفي الحالة الخاصة إذا كانت المصاريف موضوع مكتوبكم مستوجبة قانونا ومحمولة على كاهل الحريف ومبذولة من قبل الوكالة العقارية الصناعية نيابة عنه بمناسبة عمليات البيع المذكورة على غرار كلفة تحرير العقد فإنها لا تكتسي صبغة مقابيض وتعتبر استرجاعا للمصاريف بالنسبة للوكالة ويتعين عدم أخذها بعين الاعتبار لاحتساب قاعدة الخصم من المورد المستوجب على ثمن البيع.

مع العلم أن كلفة توتيد المقاسم المحمولة على كاهل المقسّم ومصاريف التبتيت المحتسبة على أساس الثمن والتي تمثل جزء منه لا يمكن أن تمثّل استرجاع لمصاريف مبذولة من قبل الوكالة ويتعين أخذها بعين الاعتبار ضمن قاعدة الخصم من المورد المستوجب على ثمن البيع.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه في صورة عدم فوترة المصاريف المذكورة كلّ على حدة فإنه يتمّ تطبيق الخصم من المورد المستوجب على الثمن الجملي أي بما في ذلك المصاريف موضوع مكتوبكم.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات الاحترام

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المديرة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام [illegible] نصيبة

موقع الواب Site web : www.impots.finances.gov.tn
الفاكس Fax : 71.790 550
الهاتف Tél : 71.784 700 / 71.790 504
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis